

ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية

د/علي محمد أستاذ محاضر "أ"

جامعة أدرار

مقدمة:

يتميز العقد الإداري عن العقد المدني بأنه يخضع لنظام قانوني خاص هو نظام القانون العام، ويختص بمنازعاته القضاء الإداري، فأحد أطرافه هو أشخاص القانون العام، ويتضمن العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في نطاق القانون الخاص، ويختلفان من حيث الغرض من التعاقد، وأن الإدارة مقيدة في حرية التعاقد أثناء عملية الإبرام للعقد وتنفيذه.

فإذا كانت العقود في القانون الخاص تقوم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ومبدأ سلطان الإرادة، فإن مجال تطبيق هذه المبادئ ضيق في إطار العقود الإدارية، ولا سيما إن العقود الإدارية تقوم على مبادئ ضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد، ومبدأ قابلية المرفق العام للتغيير والتبديل والتي تقيد حرية الإدارة في التعاقد.

ولاشك إن المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية يختص بها القضاء الإداري وهذا ما استقر عليه القضاء سواء تعلق الأمر بتكوين العقد أو صحته أو تنفيذه سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء (القرارات المنفصلة) أو دعوى القضاء الكامل، إلا أنه غالبا ما يفضل المتعاقد مع الإدارة حل النزاع عن طريق التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

ويقصد بالتحكيم عرض النزاع على شخص أو عدة أشخاص معينين للفصل في النزاع دون اللجوء إلى المحكمة المختصة، بصوره المختلفة التحكيم المدني والتحكيم التجاري والتحكيم الإداري وفقا لطبيعة المنازعة، وبالرغم من أهمية التحكيم في حل النزاعات الإدارية كطريق بديلة للقضاء، وإثبات التطبيقات العملية والتجارب فعاليتها

في فض المنازعات الإدارية، أن الجدل كان فقهيًا ولا يزال حول مشروعية التحكيم في منازعات العقود الإدارية، نظرًا لتعارض التحكيم مع مبدأ سيادة الدولة، وباعتباره اعتداء على الاختصاص المقرر للقضاء الإداري وتعارضه مع فكرة النظام العام، كما يعد التحكيم إخلالًا بمبدأ الفصل بين السلطات، هذا ما يتطلب عرض الأحكام العامة للتحكيم في منازعات العقود الإدارية ؟

المطلب الأول: مفهوم التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

يعد التحكيم وسيلة لفض النزاعات التي تتطلب طبيعتها الخاصة سرعة الفصل فيها، بحكم ملزم لأطراف النزاع، ويتسم ببساطة الإجراءات، وهو اتفاق على طرح نزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة.

الفرع الأول: تعريف التحكيم.

التحكيم هو عملية قانونية مركبة تقوم على اتفاق أطراف نزاع معين على عرض خلافهم على محكم أو أكثر للفصل فيه في ضوء قواعد ومبادئه العامة التي تحكم إجراءات التقاضي، أو على ضوء قواعد العدالة وفقًا لما ينص عليه قواعد الاتفاق، مع تعهد أطراف النزاع بقبول الحكم الذي يصدر عن المحكمين، والذي يحوز حجية الأمر المقضي ويصدر بتنفيذه أمر السلطة القضائية في الدولة التي يراد تنفيذه بها.¹

أما التحكيم الإداري فهو وسيلة قانونية تلجأ إليها الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى لتسوية كل أو بعض المنازعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عن علاقات قانونية ذات طابع إداري عقدي أو غير عقدي فيما بينها أو بينها وبين أحد أشخاص القانون الخاص الوطنية أو الأجنبية سواء أكان التحكيم اختياريًا أو إجباريًا وفقًا لقواعد القانون الأمرة.²

كما عرف التحكيم الإداري بأنه نظام استثنائي للتقاضي بموجبه يجوز للدولة وسائر أشخاص القانون العام الأخرى إخراج بعض المنازعات الإدارية الناشئة عن علاقة قانونية عقدية أو غير عقدية، وطنية أو أجنبية من ولاية قضاء مجلس الدولة لكي تحل بطريق التحكيم بناء على نص قانوني يجيز ذلك، وخروجاً عن مبدأ الحظر العام الوارد على أهلية الدولة وسائر أشخاص القانون العام اللجوء إلى التحكيم.³

وقد نصت المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية على أنه:

"يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم. ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في الصفقات الدولية".⁴

الفرع الثاني: تميز التحكيم عن القضاء:

أولاً: من حيث الأساس: أساس اللجوء إلى التحكيم إرادة الأطراف في النزاع، في حين لا يحتاج اللجوء للقضاء إلى اتفاق أطراف النزاع.

ثانياً: من حيث نطاق الاختصاص: إن نطاق اختصاص القضاء أوسع بالمقارنة بنطاق اختصاص هيئة التحكيم، فالقضاء له الولاية العامة في جميع المنازعات.

ثالثاً: من حيث الأثر: الأحكام القضائية الصادرة في الدعوى العينية لها حجية مطلقة أما أحكام التحكيم فلها حجية نسبية يقتصر أثرها على طرفي النزاع.

رابعاً: من حيث قابلية الحكم للتنفيذ: تعتبر أحكام القضاء قابلة للتنفيذ مباشرة بعد صدورها بمجرد انقضاء مواعيد الطعن، في حين أحكام التحكيم تتطلب صدور أمر التنفيذ من السلطة القضائية.⁵

خامساً: من حيث الهدف: إن الهدف من اللجوء إلى التحكيم في النزاع بطريق ودي من طرف ثالث، أما التحكيم يهدف إلى مصلحة خاصة في حين يهدف القضاء إلى تحقيق المصلحة العامة.

سادسا: من حيث القواعد المطبقة: فالقاضي يطبق قواعد القانون أما المحكمين فلا يطبقون فيمكن لجوؤهم للصلح.⁶

ومع ذلك فللتحكيم عدة مزايا يتميز بها عن القضاء، ويتمثل أهمها في بساطة الإجراءات وسرعة صدور القرار في التحكيم، فهو حكم لا يخضع لدرجات التقاضي ولا يخضع لأي شكل من أشكال الطعن، كما أن إجراءات التحكيم تتسم بالسرية، عكس القضاء فإجراءاته تتميز بالعلانية الأمر الذي يفضل أطراف التحكيم للمحافظة على أسرارهم المهنية ومراكزهم المالية، إضافة إلى أنهم يختارون المحكمين الذين لهم علم بالنزاعات من الناحية الفنية عكس القضاة.

كما يختلف التحكيم عن الصلح في كون الصلح نظاما اتفاقيا من بداية إجراءاته إلى نهايتها أما التحكيم فهو رضائي من قبوله أم لا، وهذا رغم أن كلاهما من الطرق البديلة لحل النزاع بصفة رضائية.

الفرع الثالث: صور وأنواع التحكيم.

ينقسم التحكيم من حيث إرادة أطراف النزاع إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري، وبالنظر إلى الجانب الجغرافي التحكيم الوطني والتحكيم الدولي، أما صور التحكيم هي شرط التحكيم واتفاق التحكيم.

أولا: صور التحكيم.

يكون لتسوية النزاع عن طريق التحكيم صورتين هما شرط التحكيم ومشاركة التحكيم.

أ- شرط التحكيم: طبقا لنص المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة، لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم.

ويثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد
كيفية تعيينهم.⁷

أو هو باتفاق يرد ضمن نصوص عقد معين، يقرر بموجبه الأطراف اللجوء إلى
التحكيم لتسوية المنازعات المستقبلية التي تثور حول العقد وتنفيذه، وشرط التحكيم
مستقل عن العقد، إلا أنه قد يدرج ضمن العقد الأصلي أو كملحق له.

ب- اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم): جاء في المادة 1011 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية باتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف
بموجبه عرض نزاع سبق نشؤه على التحكيم .

ويعرف بأنه اتفاق يبرمه الأطراف، منفصلا عن العقد الأصلي، بموجبه يتم اللجوء إلى
التحكيم للفصل في نزاع قائم فعلا بصدد هذا العقد، وعليه فمشاركة التحكيم في
مرحلة لاحقة للنزاع عكس شرط التحكيم.⁸

ثانيا: أنواع التحكيم.

التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري: يعتبر اللجوء إلى التحكيم اختياريا
بالنسبة إلى أطراف النزاع، فهم يختارون بإرادتهم المحكم والقانون الواجب التطبيق
وإجراءات التحكيم، كما يكون التحكيم إجباريا حينما يفرضه المشرع على الأطراف
لتسوية بعض المنازعات لطبيعتها الخاصة، فلا يمكن اللجوء إلى القضاء في تلك
المنازعات.

ولقد سبق وأن ثار نقاش حول مدى دستورية إجبارية التحكيم، وقد قضت
المحكمة الدستورية العليا في مصر إلى عدم دستورية التحكيم الإجباري الذي يفرضه
المشرع على الأشخاص الطبيعيين، وذلك لأنه يجرمهم من حقهم في اللجوء إلى
القضاء، كما أن التحكيم بطبيعته عملا إراديا.⁹

وعليه نعتقد كون التحكيم طريقة بديلة واستثنائية للفصل في النزعات، لا يخالف وجود التحكيم الإلزامي كطريقة استثنائية يحددها القانون من أجل حل النزعات، كما أن تحديد التحكيم لا يحرم الأطراف من اختيار المحكمين، إلى جانب الاستفادة من مزايا التحكيم من بساطة الإجراءات وسرعة الفصل.

التحكيم الوطني والتحكيم الدولي: بالرجوع إلى الفقه والتشريعات المقارنة فه تم تحديد ثلاث معايير للتمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الأجنبي:

1) المعيار الجغرافي: ويتعلق بمكان التحكيم وجنسية أطرافه ومحل إقامتهم وقد أخذت به بعض التشريعات المقرنة مثل التشريع الانجليزي، واعتمد هذا المعيار في القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985 المعدلة سنة 2006.

2) المعيار القانوني: ويقوم على ارتباط التحكيم بأكثر من نظام قانوني واحد، فإذا كان القانون الواجب التطبيق على مكان إجراء التحكيم، أو إجراءات وموضوع التحكيم، وجنسية الأطراف، وجنسية المحكمين تتصل بدولة واحدة كان التحكيم وطنيا، أما إذا كانت هذه العناصر متصلة بأكثر من دولة كان التحكيم دوليا.

3) المعيار الاقتصادي: ويتعلق بارتباط العقد موضوع النزاع بالتجارة الدولية، وقد اخذ بهذا المعيار التشريع الفرنسي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي لسنة 2011 والذي نص على أنه: "يكون التحكيم دوليا إذا تضمن مصالح متعلقة بالتجارة الدولية".¹⁰

وقد اعتمد القانون الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية على التمييز بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي على المزج بين العيار الاقتصادي والمعيار الجغرافي والمعيار القانوني، وذلك ما ورد في نص المادة 1039 منه: "يعد التحكيم

دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين".¹¹

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على شروط وإجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية

الفرع الأول: شروط وإجراءات التحكيم في منازعات العقود الإدارية: حدد التشريع الجزائري الإطار العام للدولة والأشخاص المعنوية العامة، ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في الصفقات الدولية،¹² كما نص في المادة 975 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة (الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية) أن تجري تحكيما إلا في الحالات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وفي مادة الصفقات العمومية.

كما نصت المادة 976 من نفس القانون على تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم أمام الجهات القضائية الإدارية بالنص على أنه:

"- عندما يكون التحكيم متعلقا بالدولة يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

- عندما يتعلق التحكيم بالبلدية أو الولاية يتم اللجوء على التوالي بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من الوالي.

-عندما يتعلق التحكيم بمؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية يتم اللجوء إلى هذا الإجراء بمبادرة من ممثلها القانوني أو من ممثل السلطة الوصية التي يتبعها".

وقد وفق المشرع الجزائري في منح إمكانية اللجوء إلى التحكيم من الأشخاص المعنوية العامة بقيود مراعاة للتوازن على المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام وترك مجال من الحرية لها، وذلك استجابة لمتطلبات سير المرفق العامة بانتظام واضطراد

، مبدأ قابليتها للتغيير والتبديل من جهة، والتزاما وتماشيا مع الاتفاقيات والالتزامات الدولية، وخاصة إن تسوية النزعات عن طريق التحكيم من أهم الضمانات للمستثمر الأجنبي، وقد فرضه الواقع.

الفرع الثاني: شروط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

أولا: شروط التحكيم.

الشروط الشكلية للتحكيم:

1- كتابة اتفاق التحكيم: فقد نص المادة 1/1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على شرط الكتابة "يثبت شرط التحكيم تحت طائلة البطلان بالكتابة في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها"، كما نصت المادة 1/1012 "يحصل الاتفاق على التحكيم كتابيا"،¹³ ثم ورد في نص المادة 2/1040 من نفس القانون بأنه: "يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة تجيز الإثبات بالكتابة"، وبالتالي فإن المشرع الجزائري اشترط الكتابة في التحكيم لحماية حقوق الأطراف ورتب على مخالفتها البطلان.

2- تعيين المحكمين بعدد فردي: طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ولاسيما المادة 2/1008 "يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كفاءات تعيينهم"، كما أكد المشرع على العدد الفردي لحل النزعات في المادة 1017 بما يلي: "تشكل محكمة التحكيم من حكم أو عدة محكمين بعدد فردي".

الشروط الموضوعية: يستوجب اتفاق التحكيم توافر الشروط اللازمة لصحة الالتزامات وفي مجال العقود المدنية من رضا ومحل وسبب.

(1) الرضا: يتطلب التحكيم توافق إرادة أطراف النزاع على تسويته عن طريق التحكيم

2) المحل: هو موضوع التحكيم وقد نص المشرع على عدم جواز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام.

3) السبب: اتفاق على الأطراف التحكيم. يجب أن يكون سبب مشروع. والملاحظ أن التشريعات تحرص على تنظيم عملية التحكيم بالنص صراحة على تطبيق قوانينها الوطنية (القانون الإداري) على العقود الإدارية للحفاظ على خصائص العقود الإدارية وضمان تنفيذ أحكام التحكيم. ك ويترك لأطراف التحكيم تحديد هيئة التحكيم والقواعد الإجرائية، وتحديد القانون الواجب التطبيق إجرائيا وموضوعيا وعليه فمعظم التشريعات أعطت حرية للأطراف في تنظيم إجراء التحكيم. ثانيا: تطبيقات التحكيم في مجال العقود الإدارية الدولية:

تعد اتفاقية نيويورك لسنة 1958 المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، إلى جانب اتفاقية جنيف لسنة 1961 المتعلقة بتنظيم عملية التحكيم بين الدول الموقعة، وتعد من أهم الاتفاقات المتعلقة بالتحكيم، وتجدر الإشارة أنه في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي أوجبت قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس أن يكون المحكم من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف.¹⁴ يطبق التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والعقود الإدارية الدولية، ويتميز العقد الإداري الدولي بجنسية أطرافه، فيكون احد أطرافه أجنبي، كما انه يغلب على العقود الإدارية الدولية الطابع الاقتصادي، إلا أن من أهم الإشكالات هو الفرق بين النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي.

والملاحظ أن الدول تقبل بالتحكيم في منازعات العقود الإدارية للدولية لجلب الاستثمارات الأجنبية، إلا أن الإشكال يبقى بالنسبة للتحكيم في العقود الإدارية الدولية هو ارتفاع التكاليف المالية المترتبة عن تسوية النزاع عن طريق

التحكيم، ومن أهم مجالاتها التحكيم في منازعات عقود البترول، والتحكيم في منازعات عقود الأشغال العامة الدولية، والتحكيم في عقود البوت (B.O.T).

الفرع الثالث: التحكيم وتسوية منازعات العقود الإدارية الالكترونية.

لاشك إن إبرام العقود الإدارية عن طريق شبكة المعلومات، يتطلب حل النزعات بطرق وإجراءات مختلفة عن حل المنازعات العادية، يتميز ببساطة الإجراءات وسرعة في الفصل واقتصاد في التكلفة المالية، ونظرا لطبيعة هذه العقود الالكترونية، تحتاج لإخضاعها إلى هيئة تحكيم مختلفة وإلى نظام قانوني خاص.

أولا: تعريف التحكيم الالكتروني: هو التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة اتصالات دولية ودون الحاجة إلى الوجود المادي لأطراف النزاع، أي أن يتم الاتفاق وإجراءاته الكترونيا عن طريق استعمال وسائل الاتصال الالكترونية.

والملاحظ أن مراكز التحكيم الدولية تحرص على استعمال شبكة الاتصالات الالكترونية، كما أن التحكيم الالكتروني يمر عبر الاتفاق والإجراءات وصدور الحكم وتنفيذه، ويكفي الاتفاق لإضفاء صفة التحكيم الالكتروني.

ويتميز التحكيم الالكتروني بتوافر الخبرة المعلوماتية لدى الحكّمين، وتيسير الاتصالات بين الأطراف والمحكمين والخبراء، والتقليل من التكاليف الاقتصادية وخاصة مصاريف التنقل، إلا أنه مع ذلك فإن للتحكيم الالكتروني مخاطر وهي حماية سرية المعلومات في ظل التطور التكنولوجي واختراق المواقع، وعدم ملائمة القوانين ومواكبتها للمعاملات الالكترونية على المستوى الدولي.¹⁵

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

يستمد التحكيم فاعليته من سلطة القضاء، فالقضاء وحده له سلطة الإلزام بالتنفيذ، فأحكام التحكيم لا تملك قوة التنفيذ، وللرقابة القضائية دورا وقائيا وعلاجيا لضمان صحة الحكم.

أولاً: الرقابة القضائية السابقة لصدور حكم التحكيم في منازعات العقود الإدارية: لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المادة 1045 منه: "يكون القاضي غير مختص بالفصل في موضوع النزاع إذا كانت الخصومة التحكيمية قائمة أو إذا تبين له وجود اتفاقية تحكيم على أن تثار من احد الأطراف".

كما يمكن تدخل القضاء في مساعدة المحكمين، طبق للمادة 1048 التي ورد فيها بأنه: "لذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين لو تثبتت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو للأطراف بالاتفاق مع هذا الأخيرة، أو للطرف الذي يهمله التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي".¹⁶

بالإضافة إلى تدخل القضاء "إذا اعترضت صعوبة تشكيل محكمة التحكيم، بفعل أحد الأطراف أو بمناسبة تنفيذ إجراءات تعيين المحكم أو المحكمين، يعن المحكم من قبل رئيس المحكمة الواقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، إذا كان شرط التحكيم باطلاً أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، يعاين رئيس المحكمة ذلك ويصرح بالا وجه للتعين"، وهذا طبقاً لنص المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتدخل القضاء في رد المحكم طبقاً لنص المادة 7/1016 من نفس القانون، "في حالة النزاع، إذا لم يتضمن نظام التحكيم كيفيات تسويته أو لم يسع الأطراف لتسوية إجراءات الرد، يفصل القاضي في ذلك بأمر بناء على طلب من يهمله التعجيل".

لقد وضع المشرع قيود وضوابط لإجراءات التحكيم ومنح سلطات للقضاء للتدخل، إلا أنه هناك بعض المسائل المتعلقة بتدخل القاضي في التحكيم لم تحسم مثل الميعاد ورد المحكم.¹⁷

ثانيا: الرقابة القضائية اللاحقة على صدور حكم التحكيم: اسند للقضاء الإداري مجالا لرقابة عل حكم التحكيم من خلال الطعن فيه فقد ورد في المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان المنصوص عليها في المادة 1056".

أحكام التحكيم تقبل الطعن عن طريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة المختصة قبل عرض النزاع على التحكيم، وتقبل الاستئناف في اجل شهر من تاريخ النطق، وتكون قبلة للطعن بالنقض.

وقد جاءت المادة 1035 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنه: "يكون حكم التحكيم النهائي أو الجزئي أو التحضيري قابلا للتنفيذ بأمر من قيل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها، ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهيمه التعجيل.

يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق واصل حكم التحكيم. يمكن للخصوم استئناف الأمر القاضي برفض التنفيذ في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الرفض أمام المجلس القضائي".

ويلاحظ أن الأحكام المتعلقة بالاستئناف لا تتعلق في أحكام التحكيم الإداري فتطبق القواعد العامة، وهذا ما يتطلب تدخل المشرع لوضع ضوابط قانونية تتعلق بتدخل القضاء في ضمان مشروعية وفاعلية أحكام التحكم في مجال العقود الإدارية، وتنظيم الطعن في الأحكام واليات تنفيذها.

خاتمة:

بالرغم من تنظيم الأحكام العامة للتحكيم، إلا أنه يبقى الأصل في حل النزعات الإدارية هو القضاء، والتحكيم هو الاستثناء، كما أن اللجوء إلى التحكيم لا يعني التنازل عن حق اللجوء إلى القضاء ونخلص إلى النتائج التالية:

- ضرورة تنظيم أحكام التحكيم في تقنين خاص وضع قواعد تفضيلية تتعلق بشروط وإجراءات وضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية.
- توسيع مجالات تطبيق التحكيم في منازعات العقود الإدارية ولاسيما في ظل الاتجاهات الحديثة للاستثمار والشراكة بين القطاع الخاص والقطاع العام.
- تفعيل النصوص المتعلقة بالتحكيم الالكتروني في مجال العقود الإدارية الالكترونية.
- تفعيل الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية في إطار الالتزام بأحكام الاتفاقيات الدولية، من خلال تنظيم الرقابة على أحكام التحكيم الإداري الداخلي والدولي.

- ضمان التوازن بين المصلحة العامة والخاصة في التحكيم في منازعات العقود الإدارية، من خلال تحديد العقود الإدارية المستثناة من اللجوء إلى التحكيم الوطني والدولي والمرتبطة بسيادة الدولة.
- تكريس مبدأ الفصل بين اتفاق التحكيم ومصير العقد الأصلي لضمان استقلال اتفاق التحكيم وفعاليته.

- ضبط بدقة الاختصاص القضائي بمنازعات التحكيم في منازعات العقود الإدارية.

التهميش

- 1- عبد العزيز خليفة، ضوابط التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار الكتاب الحديث، 2008، ص 12
- 2- نفس المرجع ص 14: نقلا عن عزيز الشريف، التحكيم الإداري في القانون المصري ، دار النهضة العربية، 1993، ص 21
- 3- رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية ، دراسة مقارنة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 34: نقلا عن BAY, L arbitra bite des litiges international de droit économique, Dalloz 1992.p.122.
- 4- المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، رقم 09/08
- 5- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص 18.
- 6- شادية إبراهيم مصطفى المحروفي، احمد محروس علي ناجي، التحكيم في العقود الإدارية، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2012، ص 54.

- 7- المادة 1007، 1008، قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- 8- عبد العزيز خليفة، المرجع السابق، ص28.
- 9- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في المنازعات الإدارية العقدية وغير العقدية، دراسة تحليلية تطبيقية، المكتب الجامعي الحديث، 2015، مصر، ص40.
- 10- حسان نوفل، التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار هومة، 2016، الجزائر، ص76.
- 11- المادة 1039 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08
- 12- المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08
- 13- المادة، 1008-1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08
- 14- حسان نوفل، المرجع السابق، ص193.
- 15- صفاء فتوح جمعة، العقد الإداري الالكتروني، دار الفكر والقانون، 2014، مصر، ص 255.
- 16- المادة، 1045-1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، رقم 09/08
- 17- سهيلة بن عمران، الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2015، ص189.